## القرار رقم (1905) الصادر في العام 1439هـ

## في الاستئناف رقم (j/1730) لعام 1436هـ

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده** :

في يوم الاثنين الموافق 1439/7/30هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (5) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على شركة (أ) (المكلف) للعام 2007م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/20هـ
كل من : ..... و ..... و ..... ، كما مثل المكلف :..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف, ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

**الناحية الشكلية:**

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض الهيئة بنسخة من قرارها رقم (5) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (36/1/17) وتاريخ 1436/2/14هـ ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (32) وتاريخ 1436/3/3هـ ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

**الناحية الموضوعية:**

**بند: طرف ذو علاقة.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد وجهة نظر المكلف في عدم احتساب الزكاة على مقدار نسبة ما يملكه الأطراف ذوي العلاقة من رصيد جهات ذات علاقة للزكاة .

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنه عند الربط على حسابات الشركة لعام 2007م ، لم تكن حساباته وحسابات الشركة المقرضة موحدة ، كما ورد في اعتراض المكلف ، بل إن لكل منهما كياناً قانونياً وذمة مالية مستقلة ، ولا يوجد ما يفيد بقبول الهيئة توحيد القوائم المالية للشركتين ، لذا قامت الهيئة بإضافة بند طرف ذي علاقة إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه بناء على الحركة المقدمة من المكلف .

وتؤكد الهيئة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في إضافة هذه القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض ، لأن لكل منهما شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كانت هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض ، إذ أن من شأن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض اعتباره دينا على ملئ إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه , ومن ثم تجب الزكاة فيه ، ومن شأن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض باعتباره أحد مصادر التمويل شأنه شأن رأس المال ومن ثم أيضاً تجب الزكاة فيه أيضاً ، ولا ينال من ذلك ما ذكره المكلف في اعتراضه من أن إضافة البند لوعائه الزكوي فيه ثنى للزكاة ، وذلك طبقـاً للفتـوى رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ إجابة السؤال الثاني والفتوى رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ ، وعليه تطلب الهيئة إضافة بند طرف ذي علاقة بمبلغ (162.149.633) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف .

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظره الهيئة قدم مذكرة ورد فيها أن الهيئة أضافت بند طرف ذي علاقة التي حال علها الحول بمبلغ (162.149.633) ريالا إلى الوعاء الزكوي للشركة , والذي يمثل تمويلا من الشركة القابضة (ب) والتي تمتلك نسبة 95% من رأسمال الشركة , كما أن النسبة الباقية مملوكة من قبل شركة (ج) المملوكة بنسبة 95% من قبل شركة(ب) , وقد قامت الشركة القابضة (ب) بتقديم قوائم مالية موحدة تشمل نتائج أعمال الشركات التابعة ومن ضمنها شركة (أ) وذلك تطبيقاً للفقرة (106) من معيار توحيد القوائم المالية التي تنص على أنه "يجب توحيد القوائم المالية عندما تتوافر للمنشأة سيطرة على منشأة أو عدد من المنشآت الأخرى (المنشآت التابعة) وقامت الهيئة في جميع السنوات اللاحقة لعام 2007م باعتماد الإقرار الزكوي لشركة (ب) المبني على القوائم المالية الموحدة , وهذا يتفق مع القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ الذي يتضمن أنه يجب على الشركة القابضة وشركاتها التابعة المملوكة لها بالكامل تقديم حسابات تشمل الشركة القابضة والشركات التابعة لها ، وعليه نرى عدم إضافة بند طرف ذي علاقة الذي يمثل تمويلا من الشركة القابضة (شركة(ب) ) إلى الوعاء الزكوي .

**رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة إضافة بند طرف ذي علاقة بمبلغ (162.149.633) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف ، في حين يرى المكلف عدم إضافة هذا البند الذي يمثل تمويلا من الشركة القابضة (شركة(ب) ) إلى الوعاء الزكوي ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا الدين يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك

ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وحيث تم إجراء الربط الزكوي على الشركة القابضة (شركة(ب) ) لعام 2007م بموجب القوائم المالية غير الموحدة , ووفقاً للقاعدة أعلاه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف كمصدر من مصادر التمويل , وعليه تؤيد اللجنة استئناف الهيئة في طلبها إضافة بند طرف ذي علاقة بمبلغ (162.149.633) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف .

**القرار :**

**لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :**

**أولاً : الناحية الشكلية** .

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (5) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية .

**ثانياً : الناحية الموضوعية .**

تأييد استئناف الهيئة في طلبها إضافة بند طرف ذي علاقة بمبلغ (162.149.633) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

**ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .**

**وبالله التوفيق ،،،**